

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهكذا وقوله ومتى اشتراها لم تصر ام ولد بما قد ولدت لأنها ولدت له وهي زوجته لا مملوكته والتي تصير ام ولد بما ولدت إنما هي الموطوءة بالملك وأما قوله ويطأها بالملك ولو في عدة طلاقه ففيه نظر لأنه وإن كان اصل مشروعية العدة لبراءة الرحم وعدم الاختلاط في الانساب لكنها قد صارت بعد ثبوتها تعبدية ولهذا وجبت على الصغيرة والايسة والحامل واما كونه لا يطأها بعد التثليث حتى تنكح زوجا غيره فلأنها كانت لديه زوجة داخلية تحت عموم قوله سبحانه فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يرد ما يدل على تخصيصها من هذا العموم واما المكاتبة وأم الولد فقد حصل لها سبب من اسباب الحرية وإن توقف نفوذه على الوفاء بمال المكاتبة في المكاتبة وعلى موت السيد او تنجيذه لعتقها في أم الولد فلا بد من رضاها والمهر لهما لعدم بقاء الملك المستقر عليها واما كون ولاية الوقف من العبيد والاماء الى الواقف فمبني على ما سيأتي والظاهر انها الى الموقوف عليه لأنه المتصرف بالمنافع والنكاح من جملة ما يحصل له به منفعة ولهذا كان المهر له فإن كان الوقف على مسجد او نحوه فالى من اليه الولاية في وقف ذلك المسجد ونحوه وإلا فالأمر الى الامام والحاكم .

فصل .

ومن وطيء امته فلا يستنكح اختها وله تملكها ولا يجمع بين اختين ونحوهما في وطء وإن اختلف سببه ومن فعل اعتزلهما حتى يزيل احدهما نافذا ومن دلست على حر فله الفسخ ولزمه مهرها ولحقه ولدها وعليه قيمته إن سلمت بجنايتها فإن أباهها فالزائد على قيمتها وهو له في ذمتها ويسقط إن ملكها فإن استويا تساقطا